

غريب الحديث (غريب الحديث لابن سلام)

يقول : لم ينكسر الفياء فيزداد ولم يقصر عن صاحبه [وقال العجاج : .

[الرجز] ... وانتعل الظل فصار جَوْرِبَا [... .

مأن وقال [أبو عبيد -] : في حديث عبد الله [بن مسعود -] [C -] أن طول الصلاة

وقصر الخطبة مَئِنَّة من فقه الرجل . [قال أبو زيد -] قوله : مئنة كقولك :

مَخْلَقَة لذلك ومَجْدرة لذلك ومَحْرَاة ونحو ذلك ; قال الأصمعي : قد سألتني شعبة عن

هذا فقلت : مَئِنَّة [يقول -] هي علامة لذاك خليف لذاك قال أبو عبيد : يعني أن هذا مما

يُعرف به فقه الرجل ويستدل به عليه وكذلك كل شيء دلّك على شيء فهو مئنة له ; قال

الشاعر : [الكامل] ... فتهامسوا شيئاً فقالوا عَرَّسُوا ... من غير تَمَئِنَّةٍ لغير

مُعَرَّسٍ